المقاربة القانونية لحرب غزة 2023: دراسة في الدعوى القضائية لجمهورية جنوب إفريقيا في محكمة العدل الدولية

فاطمة حسن السويدي*

* باحثة في برنامج دكتوراه الفلسفة في الدراسات الدفاعية والأمنية، أكاديمية جوعان بن جاسم للدراسات الدفاعية / قطر.

ملخص: تتناول هذه الدراسة أهمية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنساني في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني الأخير الذي بدأ عام 2023م، مع تسليط الضوء على انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي الجسيمة لقواعد تلك القوانين ومبادئها وأحكامها. كما تستعرض الدراسة الدعوى القضائية التي رفعتها جمهورية جنوب إفريقيا ضد «إسرائيل» لدى محكمة العدل الدولية بشأن انتهاكها أحكام «اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها»، وماهية التبعات القانونية والسياسية التي شكلت انعكاسًا لتحولات في النظام العالمي.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني – حرب غزة 2023 – دعوى جمهورية جنوب إفريقيا – «إسرائيل» – محكمة العدل الدولية .

The Legal Approach to the Gaza 2023 War: a Study of Republic of South African law-suit in the International Court of Justice

FATIMA HASSAN AL SUWAIDI*

ORCID NO: 0009-0005-6620-1950

ABSTRACT: *This study addresses the importance of international humanitarian law and international humanitarian rights law in the Israeli-Palestinian conflict of 2023, highlighting the severe violations of the rules, principles and provisions of those laws by the Israeli occupation forces. It also explores the legal case brought by the Republic of South African against Israel at the International Court of Justice, concerning Israel's violation of the "Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide." Furthermore, it analyses the legal and political consequences that reflect the shifts in the global system.*

* Researcher, Joaan Bin Jassim Academy of Defense Studies, Qatar

***Keywords**: International humanitarian law- Gaza 2023 War - State of South Africa Case – Israel - International Court of Justice.*

رؤية تركية
2024-(4/13)
87 - 116

Received Date: 10 / 10 / 2024 • Accepted Date: 05 / 11 / 2024

DOI: 10.36360/1560-013-004-006

المقدمة:

منذ بداية احتلال «إسرائيل» فلسطين عام 1948م، والشعب الفلسطيني يواجه معاناة متواصلة جراء النزاعات المسلحة، وقيام حروب متكررة في أراضيها،[1] في ظل هذا الصراع المستمر، شهدت المنطقة تصاعدًا في استخدام الأسلحة المتطورة من قبل قوات الاحتلال، منها الأسلحة المحرمة دوليًّا، وهذا أدى إلى وقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين وتدمير البنية التحتية، ولاسيما مع التطورات الراهنة للحروب غير المتماثلة «War Asymmetric»،[2] والحرب في الأراضي الفلسطينية تأتي في سياق تلك الحروب بين جيش نظامي محترف لقوات الاحتلال وبين حركة مقاومة أو فواعل ما دون الدولة، ومن ثَمّ تقوم هذه الحروب على إستراتيجيات وتكتيكات غير تقليدية قد يلجأ إليها الطرف الأضعف ليتمكن من تصدي هجمات الجيش النظامي.[3]

وفي هذا السياق، جاءت أحدث هذه الحروب في السابع من أكتوبر 2023م، عندما اندلعت المواجهة الأشد بين المقاومة الفلسطينية وقوات الاحتلال جراء اجتياح المقاومة السياج الأمني والسيطرة على بعض المواقع العسكرية، وتمكنها من أسر عدد من الضباط والجنود، بالإضافة إلى احتجازها عددًا من الرهائن المدنيين، وهذا أدى إلى دخول المقاومة في مواجهة جديدة مع قوات الاحتلال، بإعلان الحكومة الإسرائيلية قيام حرب على قطاع غزة.[4]

نرى غيابًا لدور القوانين والأعراف الدولية التي نادى بها عدد من المفكرين، الذين أسهموا في إعادة صياغة «قانون الشعوب»[5] ليصبح قانونًا دوليًّا واقعيًّا، وفي مقدمتهم الدبلوماسي الهولندي «هوغو دي غروسيوس» Hugo De Grotius الذي لُقّب بـ«أب القانون الدولي»؛ حيث بيّن في كتابة الحرب والسلام «De Jure Belli ac Pacis» أهم الممارسات الدولية والقانون الطبيعي الراسخ والمشترك في مختلف الأزمنة والأمكنة،[6] وهذا أسهم في تطور القانون على المستوى الدولي، فعلى صعيد الممارسات تبلورت الأعراف وقوانين الحروب لتضع الضوابط لمنع الانتهاكات، حتى جاء اليوم الذي مر فيه رجل الأعمال السويسري هنري دونان «Henry Donna» ببلدة سلوفرينو وقد امتلأت بالجرحى المكدّسين متروكين من دون أيّ عناية، وبدافع العاطفة تطوع هو وعدد من سكان البلدة لمساعدتهم،[7] وهذا الأمر دعاه لعقد أول اتفاقية دولية تُعنَى بجرحى الجيوش في الميدان، وهي «اتفاقية جنيف عام 1864م».[8] وفي هذا الإطار الأخلاقي والقانوني يقع على عاتق قوات الاحتلال الإسرائيلي التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة باتفاقيات جنيف الأربع في عام 1494م، وبروتوكوليها الإضافيين في عام 1977م، وتجنب استهداف المدنيين، وكل ما تحظره نصوص الاتفاقيات الدولية.[9]

شهدت الحرب على قطاع غزة في عام 2023م، جريمة مروعة بحق الإنسانية عُرفت بـ«الإبادة الجماعية»، حيث ظهر هذا المفهوم في الفكر الإنساني والقانون الدولي عام 1944م، على يد المفكر الأمريكي رافايل لامكن «Raphael Lemkin» (اليهودي الأصل)، الذي صاغ هذا المصطلح لوصف الأفعال التي تهدف إلى تدمير أمة أو جماعة معينة، بمعنى آخر جريمة من قبيل «جرائم قانون الشعوب»، فهي موجهة ضد الجماعات، إذ نادى رافايل بوضع اتفاقية دولية لمنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، تجسدت لاحقًا في «اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها». وعلى ضوء ذلك، تُعَدّ الممارسات الإسرائيلية خلال الحرب، ومنها القصف المتعمّد للمدنيين والبنية التحتية- شكلاً من أشكال التطهير العرقي، كما جاء في نص المادة (2) من الاتفاقية التي تُعرِّف هذه الجرائم بأنها استهداف جماعة قومية بهدف تدميرها كليًّا أو جزئيًّا.[10] بناءً على هذه الانتهاكات، قدمت جمهورية جنوب إفريقيا في ديسمبر 2023م، دعوى قضائية لدى محكمة العدل الدولية ضد «إسرائيل» متهمة إياها بخرق التزاماتها بموجب «اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها» معتمدةً بذلك على عدد من الأدلة والمصادر التي أكّدت من خلالها بيان إخفاق سلطات الاحتلال في احترام هذه الالتزامات، واختتمت دعواها بمجموعة من الطلبات التي تقود بمجملها إلى الحصول على حكم قضائي يُدين مخالفة «إسرائيل».[11] إلى جانب ذلك، فإن هذه الممارسات الإسرائيلية لا تمثل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل تنتهك أيضًا حقوق الإنسان الأساسية التي تلتزم «إسرائيل» بحمايتها بصفتها طرفًا في العديد من المعاهدات الدولية ذات الصلة، فكلا القانونين يستهدفان الجانب الإنساني وحماية الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية بالدرجة الأولى.[12]

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاع المستمر في غزة، مع التركيز على الحرب الأخيرة التي بدأت في أكتوبر عام 2023م، وما شهدته من تجاوزات واسعة النطاق للقوانين والأعراف الدولية، كما تتناول هذه الدراسة الدعوى القضائية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد «إسرائيل» بشأن انتهاكات «اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها»، فتستعرض العوائق القانونية والسياسية التي تعرقل التنفيذ الفعلي للقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وتأثير تلك الدعوى في النظام الدولي، وما تتركه من تبعات على العلاقات الدولية.

أولاً: أهمية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لغزة

فرّق القانون الدولي بين الاحتلال العسكري المؤقت وبين الاحتلال الدائم لملكية الأرض عن طريق الغزو، من خلال المركز القانوني للأراضي المحتلة،[13] وقد عرّفت لائحة لاهاي عام 1907م الأراضي المحتلة بأنّها: «الأرض التي تخضع للسلطة الفعلية لجيش العدو».[14] بمعنى آخر، بمجرد انتقال سلطة القوة إلى يد قوة الاحتلال يتعين على قوة الاحتلال تحقيق الأمن واحترام القوانين السارية في الدولة.[15] في عام 1967م، أكدت الأمم المتحدة أن «إسرائيل» تُعَدّ قوة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد فرضها إدارة عسكرية على الأراضي الفلسطينية.[16]

لذا يُعَدّ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان جزءًا أساسيًّا من القانون الدولي العام، حيث يهدف إلى حماية الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة،[17] عبر قواعد قانونية وقائية تحول دون ارتكاب الانتهاكات الجسيمة،[18] فحقوق الإنسان حقوق يتمتع بها كونه إنسانًا، فهي ثابتة لا يمكن التنازل عنها. وفي هذا الصدد، تُعَدّ القضية الفلسطينية من أبرز القضايا في الوطن العربي والعالم، حيث ارتكبت «إسرائيل» منذ احتلالها الأراضي الفلسطينية انتهاكات جسيمة بحق الشعب الفلسطيني، منها التهجير القسري والتشتيت،[19] وهذا يدعو إلى تحرك المجتمع الدولي لوقف هذه الممارسات، وبخاصة ما وقع منها بدءًا من حرب السابع من أكتوبر عام 2023م، إذ شكلت تلك الممارسات تجاوزات وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. إلى جانب ذلك، أوضح مكتب حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، أن الجيش الإسرائيلي، منذ بداية الحرب في أكتوبر عام 2023م، اتخذ تدابير جعلت الحياة مستحيلة بالنسبة للفلسطينيين. إذ منعت دخول الإمدادات الأساسية، وهو ما فاقم الأوضاع الإنسانية المتدهورة بالفعل في غزة. بالإضافة إلى ذلك، جرى استهداف الفلسطينيين في أثناء محاولتهم الفرار من مناطق النزاع، وجرى تدمير المباني التي استُخدِمت ملاجئ للمدنيين.[20] شكّلت هذه الإجراءات انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان الأساسية التي تلتزم «إسرائيل» بحمايتها وفقًا للمعاهدات الدولية، إذ زاد حرمان الفلسطينيين من الإمدادات الضرورية، ومنعهم من الحصول على الماء والغذاء وحقهم في الحياة، من معاناة السكان المدنيين، وعكس تدهورًا خطيرًا في احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حد سواء.

بناء على ما سبق، ووفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، تُعَدّ «إسرائيل» ملزمة بتطبيق التزامات قانونية تشمل معاهدات دولية، كلائحة لاهاي عام 1907م،[21] واتفاقية

جنيف الرابعة عام 1949م[22] اللتين تركّزان على حماية المدنيين والأعيان المدنية ومن يقع تحت وطأة الحرب، بالإضافة إلى التزاماتها اتجاه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.[23] وفي هذا السياق جاء القرار ذو الرقم (242)[24] والقرار ذو الرقم (338)[25] من أهم القرارات الدولية التي أدّت دورًا كبيرًا في تشكيل إطار عملية السلام، بالإضافة إلى فتوى محكمة العدل الدولية الذي صدر بتاريخ 9 يوليو 2004م، التي قضت فيه المحكمة بعدم قانونية بناء الجدار؛ لانتهاكه قواعد القانون الدولي، كما أنه يقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعليه أكدت المحكمة أن بناء الجدار يعد أيضًا انتهاكًا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.[26] في ضوء هذه الالتزامات الدولية والقانونية، تظل علاقة «إسرائيل» بقطاع غزة خاضعة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتلال.[27]

> **جاء القرار ذو الرقم (242) والقرار ذو الرقم (338) من أهم القرارات الدولية التي أدّت دورًا كبيرًا في تشكيل إطار عملية السلام.**

وفي هذا السياق، أدّى فقيه القانون الدولي هوغودي غروسيوس (Hugo de Grotius) دورًا محوريًّا في وضع الأسس القانونية التي تشكل الإطار القانوني لقوانين الحرب والحق في الدفاع عن النفس، مؤكدًا ضرورة حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وتجنب التدمير غير المسوّغ للممتلكات المدنية والبنية التحتية. بناء على ذلك، وفي هذا الإطار، يتحدث هوغودي غروسيوس عن أهمية الاعتدال في الحرب، مشددًا على أن النزاعات المسلحة يجب أن تُدَار وفقًا لقوانين تحكم سلوك الأطراف المتحاربة، مع التركيز على مبادئ جوهرية، مثل التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والاعتدال في استخدام القوة.[28]

ثانيًا: أثر الانتهاكات القانونية في حرب غزة 2023م

يُعَدّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أكثر القوانين الدولية التي تُعنَى بحماية الجوانب الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، حيث تُحمّل الأطراف المتنازعة مسؤولية الامتثال لنصوصه، بهدف إنقاذ أرواح المدنيين وتخفيف معاناتهم.[29] ترتبط حقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني بشكل وثيق، فكل الانتهاكات التي يسعى القانون الدولي لمعالجتها هي قضايا حيوية بالنسبة لحقوق الإنسان، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يتضمن حقوقًا أساسية مثل حق الحياة، والحق في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية- يظل ساريًا خلال النزاعات المسلحة إلى جانب القانون الدولي الإنساني.[30] وعلى هذا الأساس، حدد القانون الدولي الإنساني أربع فئات من الضحايا، تضمنتها أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، التي يتعين على الأطراف

حمايتها ومراعاتها في أثناء قيام النزاع المسلح،[31] وتأتي الفئة الرابعة المعنية بالمدنيين (Civilians) الأكثر أهمية. حيث يتمتع المدنيون بحماية خاصة، إذ لا يُسمَح باستهدافهم بشكل مباشر أو تعريضهم للأعمال العدائية، وهو ما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان التي تحمي الحق في الحياة والسلامة الجسدية،[32] وتُحرّم أي اعتداء على الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية، بحكم اختلافهم عن الفئات الثلاث الأولى التي تشارك في العمليات العسكرية ويُطلَق عليها: المقاتلون (Combatants).[33]

وفي ذلك نشير إلى دور التطور التكنولوجي في منظومة الأسلحة المستخدمة في الحرب، الذي أدى إلى زيادة تعرض المدنيين لمخاطر النزاعات المسلحة، ولاسيما عندما يجري استخدام أسلحة فتاكة وأسلحة الدمار الشامل، وما ينتج عنها من آثار وخيمة، ناهيك عمّا يتعرض له المدنيون والسكان ممن يقعون تحت وطأة الاحتلال، وما يعانونه من سوء المعاملة، وهذا الأمر مناف للاعتبارات الإنسانية.[34] فضلاً عن ذلك، فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة ولائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها- قواعدَ خاصة متعلقة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وبذلك فإن مسؤولية حماية المدنيين ورعايتهم وفق القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق العدو المحتل.[35] وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن الحرب في قطاع غزة تمثل حربًا غير متماثلة «war Asymmetric»، بين حركة مقاومة أو فواعل ما دون الدولة، وجيش نظامي محترف لقوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث يقوم الطرف الأضعف فيها باللجوء إلى إستراتيجيات وتكتيكات غير تقليدية ليتمكن من صدّ هجمات الجيش النظامي الأقوى.[36] ومنذ السابع من أكتوبر 2023م، نجد أن قطاع غزة شهد دمارًا غير مسبوق من قبل الاحتلال الإسرائيلي، الذي انتهك القواعد والضوابط التي تحكم الصراعات المسلحة، فاستهدف المدنيين عمدًا، وشنّ ضربات مُدمرة على الأعيان المدنية منها: المستشفيات والمناطق السكنية، والأعيان الثقافية، وهذا أدى إلى مأساة إنسانية بحق الشعب الفلسطيني، وشكل انتهاكًا صريحًا لأهداف القانون الإنساني.[37] إلى جانب ذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني وضع نظامًا عامًّا لحمايتهم، وقد ضاعف هذه الحماية في حالات الأراضي المحتلة، ففيها تكون فئة معينة مهددة بشكل كبير كالنساء والأطفال والمرضى، فالمدني هو شخص غير مقاتل، ولا يتبع القوات المسلحة، ومن ثَمّ لا يشكّل خطرًا على الطرف الآخر.[38]

ارتكزت حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان على ضرورة توجيه العمليات العسكرية نحو الأهداف العسكرية فقط، مع التزام الأطراف المتحاربة بعدم استهداف المدنيين، طالما لم يشاركوا في القتال.[39] كما أن الاستناد إلى مبدأ الضرورة في أثناء النزاعات المسلحة، والتجريد من الشروط والضوابط اللازمة

للتقييد بها أمر لا يمكن السماح به أو قبوله مهما كانت الظروف المصاحبة له. ومع ذلك، نجد أن هناك العديد من الدول تلجأ إلى مبدأ الضرورة للهروب من مسؤوليتها إزاء انتهاك القوانين.[40] وقد جادل في هذه المسألة جان جاك روسو (Jean Rousseau) في كتابه (العقد الاجتماعي) الذي صدر في أواخر القرن الثامن عشر، حيث وضع فيه الأسس القانونية للتفرقة بين المقاتلين دون غيرهم، وهو يرى أن الحرب علاقة بين الدول لا أنّها عداء اتجاه المواطنين.[41] وعلى هذا الأساس، وضعت المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977م، القاعدة الأساسية المعنية بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، فميزت بذلك الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، فنصت على أن «تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية من دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان».[42] وقد كفلت المادة (51) للبرتوكول الإضافي الأول في فقرته الأولى أن « يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإسباغ فعالية على هذه الحماية، مراعاة القواعد التالية دومًا، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق»، إذ

يتضح من خلال النصوص المذكورة أهمية «مبدأ التمييز»،[43] ومفاد ذلك قصر العمليات العسكرية على الأهداف العسكرية والمقاتلين دون المدنيين والأعيان المدنية،[44] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (52) للبروتوكول الأول عام 1977م.[45] كما تنص المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أنه «لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النِّفَاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات»، كما تضمن الفصل الثالث من البرتوكول المُشار إليه والمعني بالأعيان في الفقرة الأولى من المادة (52) على أنه «لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية»،[46] والمقصود بالأعيان المدنية: المباني العامة والمنازل والمرافق الخدمية، فإنها يجب أن تبقى بعيدة عن أي استهداف خلال العمليات العسكرية. إلى جانب ذلك، لم تُغفَل صكوك حقوق الإنسان، التي تحمي الحقوق الأساسية للمدنيين حتى أوقات الحرب، كما جاء في المادة(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر الحرمان التعسفي من الحياة، فالحرمان هنا جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، وتبين المادة (7) من العهد ذاته، عدم جواز المعاملة اللاإنسانية أو إخضاع أحد للتعذيب.[47]

ولم يتجاهل القانون الدولي حماية الكادر الصحفي أو الإعلامي، حيث أكدت المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م، المعنية بتدابير حماية الصحفيين أنّ الصحفيين الذين يباشرون مهامّ خطرة في تلك المناطق يُعَدّون أشخاصًا مدنيين تشملهم الحماية، ومن هنا فإن القانون يُلزِم حماية الصحفي المميَّز بإشارة معينة من أيّ هجوم قد يؤدي إلى مقتله أو أصابته بأذىً، ولاسيّما أنهم صحفيون غير معتمدين لدى القوات المسلحة بوصفهم مراسلين حربيين.[48] بمعنى آخر أقرّت المادة حمايتهم بصفتهم مدنيين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة شريطة ألا يقوموا بأي عمل يتعارض أو يسيء إلى كونهم أشخاصًا مدنيين.[49]

من جهة أخرى، أولت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان حماية خاصة لإفراد الخدمات الطبية، فمهام عملهم بطبيعتها تتخللها الكثير من المخاطر، فهم المعنيون بإغاثة ضحايا النزاع، وإنقاذ أرواحهم والأحوال الخطرة تُحيط بهم، ولأن عملهم يتطلب في الغالب الدخول إلى أرض المعركة.[50] وبذلك نصت المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، على أنه «يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النِّفَاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم»،[51] بالإضافة

إلى تضمن المادة (12)[52] من البروتوكول الإضافي الأول والمعني بحماية الوحدات الطبية الذي يُلزم بعدم انتهاك الوحدات الطبية، وألا تكون محلاً للهجوم، ولأجل الحد من الانتهاكاتَ التي قد تطالهم أقر القانون الدولي الإنساني تلك القواعد والنصوص التي وجبت مراعاتها من قبل أطراف النزاع والامتثال لها، وقد كان هنري دونان (Henry Dunant)[53] مصدرًا أساسيًّا في نشر أهمية تقديم الخدمات الطبية والإنسانية لإنقاذ أرواح الضحايا والتخفيف من ويلاتهم، سواء أكان للمقاتلين الجرحى أم للمدنيين المتأثّرين من تلك النزاعات بصورة مباشرة.[54]

من اللافت للنظر، أن انتهاكات «إسرائيل» الجسيمة والمتكررة لهذه القواعد والقوانين إزاء المدنيين الفلسطينيين، والممارسات والهجمات التي تشنها قوات الاحتلال عليهم، دليل على بؤس الضمانات والحقوق الأساسية المرتبطة بها التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، فعلى الرغم من انتهاكات (إسرائيل) في حروبها، وبخاصة حربها عام 2023م– لم يتمكن المجتمع الدولي من ردع هذه الممارسات العدوانية أو إدانتها أو حتى تحريك آليات القانون التي يكفلها النظام القانوني الدولي لمواجهة هذه الاختراقات.[55] يواجه المدنيون في جميع أنحاء غزة خطرًا جسيمًا، وقد أفادت التقارير أن العملية العسكرية الإسرائيلية أدّت منذ بدئها إلى تدمير أكثر من 70% من المنازل، وتشريد حوالي 80٪ من السكان البالغ عددهم 2.2 مليون نسمة قسرًا، إلى مناطق أصغر بشكل متزايد، وهذا الأمر خلق ظروفًا مكتظة وغير كريمة وغير صحية؛ إذ ليس لدى المهجّرين مكان للإيواء، ويجدون أنفسهم في الشارع، كما تجعل مخلفات الحرب المتفجرة المناطق غير صالحة للسكن، ولا توجد حماية فعالة للمدنيين.[56]

وعلى ضوء ذلك، فإن الانتهاكات التي قامت بها دولة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية خلال عمليتها العسكرية واضحة، فوفقًا لوزارة الصحة في غزة، أسفرت العملية العسكرية الإسرائيلية منذ 7 أكتوبر 2023 عن استشهاد قرابة 42,718 فلسطينيًّا، وإصابة أكثر من 100ألف فلسطيني،[57] بالإضافة إلى ذلك، بلغ عدد الشهداء المفقودين خلال الحرب 51,206 فلسطينيًّا، وهذا يعكس حجم الانتهاكات الصارخة،[58] علمًا أن العملية لا تزال مستمرة، وأن الأرقام لا تزال في ازدياد جراء الهجوم الاستنزافي الممنهج من قبل الاحتلال. أما بالنسبة للأعيان المدنية، كالمنازل والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد التي هدمتها قوات الاحتلال خلال هذه الحرب فقد بلغت قرابة (150,000) وحدة سكينة بشكل كلي، وأكثر من (610) مساجد، وحوالي (121) مدرسة وجامعة.[59] وقد أقرّت المادة (85) من البروتوكول في فقرتها (3/ ب) بأن الهجمات

الهجومية العمدية على السكان المدنيين أو حتى الأعيان المدنية التي بدورها كانت سببًا للوفاة أو الأذى الجسدي أو ضرر للأعيان المدنية- تُعَدّ انتهاكًا جسيمًا للبروتوكول.[60]

نستخلص من هذه المواد مسؤولية دولة الاحتلال تجاه القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بعمليات العسكرية التي تشنها في أرض الواقع والتي زخرت بالعديد من الانتهاكات الصريحة، فبالنسبة للكوادر الطبية بلغ عدد الشهداء من الكادر الطبي خلال الشهر الأول من الحرب قرابة 195 خلال استهداف مباشر من قبل قوات الاحتلال،[61] كما أن الاستهداف الإسرائيلي لم يصب الطواقم الطبية فقط، بل شمل كذلك المستشفيات، وهي من قبيل الأعيان المدنية التي كفل القانون حمايتها، كما جرت الإشارة إليه آنفًا. من جهة أخرى، بلغ عدد الصحفيين الذين ارتقوا في الحرب قرابة 173 شهيدًا، على الرغم من تميزهم بإشارة الصحافة، إذ استهدفت قوات الاحتلال عددًا كبيرًا منهم، بل استشهد بعض من أهاليهم أيضًا جراء الهجمات العشوائية على السكان المدنيين.[62]

ثالثًا: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

أُنشِئت محكمة العدل الدولية عام 1945م، على أنها تعبير عن طموح المجتمع الدولي لإنشاء جهاز قضائي دولي يعمل على ترسيخ العدالة، ويضع حلًا للنزاعات المسلحة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، فهي الأداة القضائية الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة التي بدأت عملها عام 1946م، لتقوم بأداء وظيفتها وفقًا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة.[63] يقع مقر المحكمة في قصر السلام في لاهاي (هولندا)، حيث تتألف المحكمة من (15) قاضيًا، ينتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لفترة ولاية مدتها (9) سنوات، ويجري اختيارهم وفقًا لخبراتهم القضائية والقانونية وتحلّيهم بالصفات الأخلاقية، وحملهم مؤهلات تشهد بكفاءتهم لتعينهم في مناصب قضائية دولية.[64] للمحكمة دور مزدوج: أولًا، تسوية المنازعات القانونية المقدمة إليها من الدول، وفقًا للقانون الدولي؛ وثانيًا، تقديم فتاوى بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها التابعة للمنظومة المأذون لها بحسب الأصول. [65] تُعَدّ محكمة العدل الدولية من أهم المحاكم الدولية على الإطلاق فهي تمارس اختصاصات ذات أهمية، من خلال إصدار أحكام عادلة، فتعطي الثقة والطمأنينة للدول،[66] وفي هذا الصدد نجد أن مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949م، أقر في القرار ذي الرقم (1)؛ بأنه على الأطراف المتعاقدة في حالة قيام خلاف بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف أو تفسيرها بحيث لا يمكن تسويتها بأي وسيلة أخرى- الاتفاق لرفعها إلى محكمة العدل الدولية، لأجل

البت فيها، فدورها يكمن في تحديد وجود انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فتفصل في النزاع، كما تحوز أحكامها قوة إلزامية لأطراف النزاع، كونها الجهة المؤهلة دون غيرها من جهات الأمم المتحدة للبت في نشوء الفعل غير المشروع دوليًّا.[67] إلى جانب ذلك فإن المحكمة تُعَدّ المحور الأساسي لكل الحقوق، وذلك تحقيقًا للتوازن والعدالة، ومن ثَمّ هي تسعى أيضًا لحماية حقوق الإنسان من خلال آليات دولية، إذ أشارت عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بإمكانية إحالة أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف المتعاقدة للمحكمة للنظر فيه.[68] وقد جرت العادة، في حق لجوء الدول إلى القضاء الدولي على أنها قاعدة عامة لأشخاص القانون الدولي،[69] فللدول وحدها الحق في أن تكون طرفًا في الدعاوى التي تُقدّم للمحكمة،[70] ومن هنا يستند هذا اللجوء إلى رضا الأطراف؛ وتطبيق مبدأ الرضا هو أصل الالتزام الدولي.[71]

ولعل احترام الدول لالتزاماتها التعاهدية يُعَدّ ضمانًا أساسيًّا لاحترام تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتُعرف المعاهدات ذات المصدر الرئيس للقانون الدولي الإنساني بالمعاهدة الصانعة للقانون (Treaty Making–Law) فهي التي تنعقد بين عدد من الدول،

وتبقى مفتوحة لانضمام أي دولة، ومن بين هذه المعاهدات الشارعة تأتي اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولاها الإضافيان، بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي،[72] فطبيعة تلك الاتفاقيات هي الميزة التي تفرقها عن غيرها، إذ نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على التزام دول الأطراف بها،[73] وإن التزامها باحترامها يفضي إلى أن الدول تفعل كل ما بوسعها من أجل ضمان تطبيق قواعد الاتفاقية واحترامها من قبل أجهزتها وكل من يخضع لولايتها، أما التزامها بكفالة فيحمل الدول سواء كانت جزءًا من النزاع أم خارجه بأن تتخذ كل التدابير التي تكفل احترام قواعد الاتفاقية من قبل الجميع وعلى وجه الخصوص أطراف النزاع.[74] ولأن اتفاقية جنيف تُعَدّ ضمن المعاهدات ذات الطابع الإنساني، فلا تسري عليها القاعدتان اللتان تقرران أن المعاهدة لا تُنشئ الحقوق وترتب الالتزامات إلا على أطرافها، أو أن المعاهدة لا يمكن أن تكون مصدرًا للحق أو التزامًا للغير.[75] بمعنى آخر، كون اتفاقية جنيف تحمل الصفة العالمية، فهي تماثل ميثاق الأمم الملزم لكل الدول حتى الدول غير الأطراف في الميثاق، وهذا ما أكّدته نص المادة الأولى المذكورة آنفًا التي تتضمن قاعدة تلزم جميع الدول، وإن لم تكن طرفًا بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتصدي لما يقع من انتهاكات مع تأكيدها أيضًا استبعاد مبدأ المعاملة بالمثل، فانتهاك طرف لأحكام القانون لا يبيح للطرف الآخر التخلي عن التزاماته.

وبناء على ذلك، قامت محكمة العدل الدولية على تأكيد الطبيعة الاتفاقية التي تتميز بها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى دورها المهم في تسوية القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان؛[76] لكونها تعكس مصلحة عليا للمجتمع الدولي، وتحرص على حماية حقوق الأفراد من خلال توفير وسيلة سلمية لحل النزاعات وتعزيز سيادة القانون، وفي ذلك أصدرت عددًا من الأحكام القضائية التي تؤكد الطابع الخاص لاتفاقيات القانون الدولي.[77]

دعوى جنوب إفريقيا بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تشكّل جريمة الإبادة الجماعية، واحدة من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وترجع تسمية هذه الجريمة بهذا الاسم إلى المحامي البولندي (اليهودي الأصل) ومستشار الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية رفائيل لميكين(Raphael Lemkin) ، عندما أُبيدت أسرته على يد النازيين، فأوجد مصطلح إبادة الجنس(Genocide) ، وهي جريمة تهدد بالخطر حياة الإنسان، خصوصًا إذا كانت تهدد حياة جماعة أو جماعات كاملة.[78] وعلى ذلك، جاء اقتراح لميكي (Lemkin)

عندما وصف الأفعال الهادفة إلى تدمير الجماعات العرقية أو الدينية أو حتى الاجتماعية على أنها جريمة من جرائم قانون الشعوب؛ لكون هذه الأفعال تفضي إلى القضاء على الوجود المادي للجماعات.[79] ويعود الظهور الأول لمصطلح «الإبادة الجماعية» في التوصية ذات الرقم (1/ 96)[80] التي صدرت من الجمعية العامة عام 1946م، وقد صنفت الجمعية العامة هذه الجريمة بأنها من جرائم القانون الدولي.[81] وبذلك تُعَدّ اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من أوائل اتفاقيات الأمم المتحدة التي تتصدى للقضايا الإنسانية، إذ نصّت المادة (2) من الاتفاقية على ماهية الأفعال التي تُعَدّ من قبيل جريمة الإبادة الجماعية البشرية بصورة جزئية أو كلية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية،[82] وقد عاقبت على الأفعال التي أدت إلى ارتكابها كما هو منصوص عليه في المادة (3)[83] من الاتفاقية.[84] وتأكيدًا لخطورة هذه الجريمة، نصت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المقصود «بالإبادة الجماعية»، وهو ما نصت عليه المادة (2) من الاتفاقية، فهي تعني بها السلوكيات المادية التي تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية، أو منع الإنجاب، فتعني «الإبادة المادية»، أما «الإبادة المعنوية» فمتمثلة في التأثير النفسي والأحاسيس وما تتعرض له الجماعة من ظروف معيشية تجبرها على الخضوع لها. تتحقق جريمة الإبادة الجماعية عندما يقوم مرتكبها بقتل أعضاء جماعة معينة، بغض النظر عن جنسها أو أعمارها، فقد تقع على الذكور أو الإناث صغارًا كانوا أو كبارًا.[85] والجدير بالذكر هنا هو ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي في حربه هذه الجريمة ضد الشعب الفلسطيني، فمنذ عام 1948م، حتى عام 2024م، شهدت غزة عددًا من المجازر؛ إذ ذكرت تقارير أن نسبة كبيرة من السكان تُقتل في غزة بشكلٍ يومي خلال النزاع الحالي،[86] بل إن غزة شهدت إراقة دماء أكثر من الإبادة الجماعية التيً وقعت ضد التوتسي في راوندا عام 1994م، كما أن هذه الحرب ضد قطاع غزة أجبرت 1.9 مليون شخص من سكانها على النزوح، ودمرت أكثر من 60٪ من الوحدات السكينة فيها، فغزة تكابد أزمة إنسانية لا مثيل لها.[87]

رفعت دولة جنوب إفريقيا دعوى مفادها أن هناك نزاعًا مع «إسرائيل» يتعلق بتفسير اتفاقية الإبادة الجماعية وتطبيقها والوفاء بها، وتؤكد جنوب إفريقيا أنها قبل تقديم طلبها، أعربت مرارًا وتكرارًا وبشكل عاجل عن مخاوفها، في بيانات عامة، وفي مختلف البيئات المتعددة الأطراف، منها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة- أن تصرفات «إسرائيل» في غزة ترقى إلى الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني. فهي تَعُدّ ردّ «إسرائيل» على هجوم 7 أكتوبر 2023م، غير قانوني، وتعتزم إحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، داعية إلى التحقيق مع قيادة «إسرائيل» في

جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وإبادة جماعية. وبموجب أحكام المادة (41)[88] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تقدمت حكومة جمهورية جنوب إفريقيا، بدعوى قضائية رفعتها ضد «إسرائيل» بشأن انتهاكها لأحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبموجب المادة (9)[89] من اتفاقية الإبادة الجماعية، التي تُعَدّ كلّ من جنوب إفريقيا و«إسرائيل» طرفًا فيها.[90] اعتمدت جنوب إفريقيا في دعواها على مذكرة قانونية مكونة من (84) صفحة تتضمن معلومات وأدلة جُمِعت من تقارير الأمم المتحدة، بالإضافة إلى عدد من التوثيقات الصحافية الخاصة بالإعلاميين الموجودين داخل قطاع غزة.[91] وقد أدانت جنوب إفريقيا بشكل لا لبس فيه جميع انتهاكات القانون الدولي من قبل جميع الأطراف، بما في ذلك الاستهداف المباشر للمدنيين الإسرائيليين والمواطنين الآخرين وأخذ الرهائن من قبل حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية الأخرى. ومع ذلك، لا يمكن لأي هجوم مسلح على أراضي الدولة بغض النظر عن مدى خطورته، أن يوفر أي مسوّغ محتمل أو دفاع عن انتهاكات اتفاقية عام 1948م، لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، سواء بوصف ذلك مسألة قانونية أم أخلاقية. وإن أفعال الاحتلال الإسرائيلي تهدف إلى تدمير جزء كبير من المجموعة الوطنية والعرقية والإثنية الفلسطينية، التي هي جزء من المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة، وقد اشتملت الأعمال المعنية على قتل الفلسطينيين في غزة، والتسبب في أذى جسدي وعقلي خطير لهم، وإلحاقهم بظروف حياة تهدف إلى تدميرهم المادي. تُعزَى جميع هذه الأعمال إلى «إسرائيل» التي أخفقت في منع الإبادة الجماعية، وارتكبت انتهاكًا واضحًا لاتفاقية الإبادة الجماعية، وهي لا تزال تنتهك التزاماتها الأساسية الأخرى بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ومن ذلك عدم منع أو معاقبة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية من قبل كبار المسؤولين الإسرائيليين وغيرهم.[92]

مطالب الأطراف وحججهم

أفادت جنوب إفريقيا في دعوها إخفاق «إسرائيل»، منذ 7 أكتوبر 2023م في منع الإبادة الجماعية، وإخفاقها في المقاضاة على التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، وأفادت كذلك أن «إسرائيل» شاركت في أعمال الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة، وتشارك فيها، وتخاطر بالانخراط فيها بشكل أكبر. كما تضمنت الدعوى أيضًا طلبًا بالإشارة إلى التدابير المؤقتة، عملاً بالمادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد (73) و(74)[93] و(75) من لائحة المحكمة، من أجل «الحماية من المزيد من الضرر الشديد الذي لا يمكن إصلاحه لحقوق الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية الإبادة

الجماعية» و«ضمان امتثال «إسرائيل» لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بعدم الانخراط في الإبادة الجماعية، ومنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها».

استنادًا إلى ما سبق، جاءت ادعاءات جنوب إفريقيا في مذكرتها على أن سلوك «إسرائيل» تجاه الشعب الفلسطيني يُعَدّ انتهاكًا صريحًا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية؛ لعدم اتخاذها التدابير المعقولة في حدود سلطتها لمنع وقوع الإبادة الجماعية. وهي تطالب «إسرائيل» بالتوقف الفوري عن أي أعمال وتدابير من شأنها انتهاك تلك الالتزامات، بالإضافة إلى مطالبتها بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجريمة أو يتآمرون أو يحرضون عليها مباشرةً أو يتواطؤون عليها، فهي بذلك تطالب بإصدار تدابير مؤقتة في ضوء الحقوق المعنية وإيقاف الضرر المستمر والمتطرف الذي لا يمكن إصلاحه.[94] وقد أشارت جنوب إفريقيا إلى تسعة تدابير مؤقته خاصة بالشعب الفلسطيني على اعتباره مجموعة محمية ضمن اتفاقية الإبادة الجماعية، ويمكن تلخيص التدابير التسعة على **النحو الآتي**:

1. الإيقاف الفوري للعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة.

2. عدم اتخاذ خطوات تعزّز تلك العمليات العسكرية.

3. اتّخاذ التدابير كافة في سبيل منع الإبادة الجماعية.

4. الالتزام بالكفّ عن ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من الاتفاقية.

5. التوقفُ عن اتخاذ تدابير التهجير والطرد القسري للسكان، وحرمانهم من الغذاء والماء، وتمكينُ إيصال المساعدات إليهم، وإيقاف تدمير الحياة الفلسطينية.

6. ضمان عدم ارتكاب أفعال موصوفة في المادتين (4) و(5) من الاتفاقية.

7. منع إتلاف الأدلة المتعلقة بالادعاءات، والسماح للبعثات والهيئات الدولية بتقصي الحقائق.

8. تقديم تقرير خلال أسبوع معنيّ بالتدابير المؤقتة التي ستتخذها.

9. عدم إجراء أي عمل من شأنه مفاقمة النزاع المعروض على المحكمة.[95]

استهل فريق الدفاع الإسرائيلي رده على الدولة المدّعية التي هي جنوب إفريقيا بأن «إسرائيل» تدافع عن نفسها ضد حماس والجهاد الإسلامي والمنظمات الإرهابية، وأن ما عرضته الدولة المدعية (جمهورية جنوب إفريقيا) صورة مشوهه للغاية، ومن ثَمّ فهذا يقوّض موضوع الاتفاقية والغرض منها، وأن حرب «إسرائيل» وسيلة للدفاع عن النفس إثر الهجمات التي شنتها المقاومة الفلسطينية (حماس) في السابع من أكتوبر2023م، بالإضافة إلى ادعائها بأن عناصر المقاومة الفلسطينية قاموا بإضرام النار في عدد من البيوت المسكونة بالمدنيين، واغتصبوا النساء وقتلوا الأطفال، مسوّغة بذلك ردة الفعل تجاه الشعب الفلسطيني في سياق القانون الدولي الإنساني.

كما دافع الفريق الإسرائيلي بعدم اختصاص المحكمة للنظر في هذه القضية وفقًا للمادة (9) من الاتفاقية، وقد سعى مالكوم شو (Shaw Malcolm) أحد أعضاء الفريق الإسرائيلي إلى إنكار وصف الاستيطان الإسرائيلي بأنه احتلال، وذكر أن لـ«إسرائيل» الحق في فلسطين استنادًا إلى وعد بلفور عام 1917م، وأورد مزاعم بوجود «إسرائيل» وقبائلها قبل حوالي 3500عام. أما رد فريق الدفاع الإسرائيلي على مسألة قصف المستشفيات، وعدم إمهال المدنيين فترة تسمح لهم بالخروج من منازلهم قبل القصف- فهو ادّعاؤه أنّ الأنفاق التي تستخدمها المقاومة الفلسطينية موجودة تحت المرافق الصحية والمدارس، وأن إمهال (إسرائيل) لهم جاء قبل فترة ثلاثة أسابيع، وأنها تتخذ التدابير كافة لإعلام المدنيين عن طريق المكالمات وإرسال رسائل عبر برامج التواصل الاجتماعي،

وقد دفعت الدولة المدّعى عليها (إسرائيل) دعوى مطالبة الدولة المدعية المعنية بالتدابير المؤقتة بحجة أنها ليست مسوّغة ومتحيزة، فجاء ردها على المطلب الأول والثاني المعني بوقف العمليات العسكرية، حيث يجادل فريق الدفاع بأن اتخاذ هذه التدابير من قبلهم سيترك الحرية للطرف الآخر (المقاومة الفلسطينية) لمواصلة الهجمات، بينما استحضر فريق الدفاع بالنسبة للطلب الثالث حجة أخرى من خلال هذا التدبير المؤقت، مفادها أن جنوب إفريقيا تسعى إلى الحصول على تفويض خاص من المحكمة للعمل دوليًّا فيما يتعلق بالقضايا الفلسطينية، على أساس أنها تسعى إلى منع الإبادة الجماعية. في الواقع، إذا كان حق جنوب إفريقيا في رفع هذه الإجراءات متنازع عليه، فقد تجادل جنوب إفريقيا بأن هذا الإجراء المؤقت يعطيها الحق ومع ذلك، لا يمكن للتدابير المؤقتة أن تمنح ولايات خاصة للدول، ولا يوجد مسوّغ للقيام بذلك، لذا لا ينبغي منح التدبير المؤقت الثالث. وفي المطلب الرابع والخامس، أشار فريق الدفاع إلى أن الدلائل غير كافية من أجل الحصول على التدابير المؤقتة، كما حصل في قضية البوسنة وميانمار، وتضمن الرد بالنسبة للمطلب السابع، بشأن تدمير الأدلة على أنه تشويه غير ضروري للسمعة، وأن عرقلة التدقيق في تصرفات «إسرائيل» تشير إلى أن الدولة المدعية تسعى من خلال هذا الطلب إلى تعليق العمليات العسكرية، خصوصًا أنه لا يوجد نقص في المواد بحسب التقارير الإسرائيلية المتاحة للجمهور حول الوضع الحالي في غزة. وقد تمثّل دفع الفريق المطلبَ التاسع والأخير في أنه لا يمكن فرض التزام بعدم التفاقم بشكل عادل على طرف واحد فقط في القضية، أو طرف واحد فقط في نزاع. ولن يجري تعويق حماس عن تصعيد الصراع مع «إسرائيل»، فيبدو أن الغرض الوحيد من هذا الإجراء المؤقت هو منع «إسرائيل» من الاستجابة لأي تصعيد من هذا القبيل.

وفي ختام حججه أفاد فريق الدفاع الإسرائيلي بعدم ملاءمة التدابير المحددة التي طلبتها جنوب إفريقيا، وأن الخطابات التي تستشهد بها جنوب إفريقيا غير موجهة إليهم، بالإضافة إلى اعتراض الفريق بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى استنادًا إلى المادة (9) من الاتفاقية؛ لأن الأمر يتطلب معارضة إيجابية من الطرف الآخر في القضية، بمعنى آخر المخاصمة القائمة في الدعوى القانونية بين خصمين يكون أحدهما متضررًا من أفعال الطرف الآخر وممارساته، ومن ثَمّ من مصلحته جبر الضرر اللاحق به.[96]

يُستنتَج من ذلك، أن التزام الدول بموجب الاتفاقية يقع على الدول الأطراف كافة، خصوصًا واجبها الأكبر المتمثل في عدم ارتكاب الإبادة الجماعية، وفي ذلك تدرك «إسرائيل» المأزق الذي تمر فيه جرّاء أفعالها في الحرب ضد الشعب الفلسطيني، وعلى هذا تمادت إلى أبعد الحدود جراء ضلوع كبار قادتها في مسألة التحريض العلني على

إبادة الشعب الفلسطيني. وبذلك حاول المستشار القضائي للحكومة والنائب العام قبل الجلسات التأثير في قرار المحكمة بشأن فرض تدابير مؤقتة بعد أن نشر بيانًا مشتركًا باللغة الإنكليزية يعبّر فيه عن التزام الجيش الإسرائيلي وأجهزته الأمنية بالقانون الدولي الإنساني، ويدعو إلى عدم إلحاق الأذى المتعمد بالمدنيين؛ لأن ذلك يشكل معارضة لسياسة الدولة، وقد يرقى لمستوى «جريمة جنائية»،[97] على أن هذا نوع من التنصل لأفعال «إسرائيل»، وفي الوقت ذاته تُبين بأن أفعالها لا تتضمن أي إبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني، خصوصًا أن فريق الدفاع الإسرائيلي قدّم مرافعة قانونية ضعيفة يعتريها عدد من الثغرات، خاصة في مسألة عدم احتلال «إسرائيل» للأراضي الفلسطينية، وأن حربها قائمة على الدفاع عن حقها مستندة بذلك إلى وعد بلفور عام 1917م.[98] وفي إطار حجة الدفاع الإسرائيلي في مرافعته لمسألة انعدام المعارضة الإيجابية في حالة جنوب إفريقيا فإنه لا أساس لذلك من الدقة والمنطقية؛ لأن الدعوى ليست قائمة بين خصمين متنازعين، إنما قائمة في سبيل حماية أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، ولاسيما أن محكمة العدل الدولية سبقت لها ممارسة اختصاصها بمثل هذه القضايا، كدعوى غامبيا ضد ميانمار بشأن الإبادة بحق الروهينغا، فلم يكن هناك أي نزاع بين غامبيا وميانمار يدفع إلى مسألة المعارضة الإيجابية.[99]

رابعًا: التبعات القانونية والسياسية لقرارات محكمة العدل الدولية

١) قرارات محكمة العدل الدولية

استجابت محكمة العدل الدولية لدعوى جنوب إفريقيا في نطاق محدود معني باتفاقية منع الإبادة الجماعية، ولطلبها بشأن تدابير مؤقتة لضمان عدم وقوع أي أضرار في حق الشعب الفلسطيني، حيث أشارت في جلستها، بضرورة التزام «إسرائيل» بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بأن تتخذ جميع التدابير لمنع ارتكاب إبادة جماعية، وأن تتخذ دولة «إسرائيل» تدابير فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها لمعالجة الظروف المعيشية المعاكسة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة، وأن تتخذ «إسرائيل» تدابير فعالة لضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بادعاءات الأفعال التي تدخل في نطاق المادة (2) والمادة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد أعضاء المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة. وطلبت المحكمة بأن تقدم دولة «إسرائيل» تقريرًا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لإنفاذ هذا الأمر في غضون شهر واحد بدءًا من تاريخ هذا الأمر.[100]

في غضون أسبوعين من صدور حكم المحكمة بشأن تدابير مؤقتة، طلبت جنوب

إفريقيا بشكل عاجل اتخاذ تدابير إضافية بموجب المادة 75 (1) من قواعد محكمة العدل الدولية، منذ صدور حكم المحكمة، فقد كان هناك تطور كبير في الوضع في غزة تطلب اهتمامًا عاجلاً من قبل المحكمة، حيث تعرضت مدينة رفح لهجوم عسكري إسرائيلي مكثف وغير مسبوق، مع تهديد مستمر بزيادة تكثيف الهجوم، ومن ذلك القيام بغزو بري إسرائيلي.[101] وقد دفعت «إسرائيل» في مرافعتها اللاحقة لهذا الطلب على أن هذا لا أساس له من الصحة واقعيًّا وقانونيًّا، كما دفعت حجتها بعدم قيام أي هجوم غير مسبوق ضد رفح، وأن عمليتها العسكرية تستهدف كتائب حماس. وفي ضوء كل هذه الاعتبارات، تجد «إسرائيل» أن جنوب إفريقيا لم تضع أي أساس قانوني أو وقائعي لتعديل الأمر المؤرخ 26 يناير 2024، وأنه ينبغي رفض طلبها.[102] وبناء عليه، أصدرت المحكمة عددًا من القرارات بشأن الوضع المحفوف بالمخاطر، ودعت إلى التنفيذ الفوري والفعال للتدابير المؤقتة التي أشارت إليها المحكمة في أمرها المؤرخ 26 يناير 2024، التي تنطبق على جميع أنحاء قطاع غزة، ومن ذلك رفح، ولا يتطلب الإشارة إلى تدابير مؤقتة إضافية، مؤكدةً بذلك أن دولة «إسرائيل» لا تزال ملزمة بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، ومن ذلك ضمان سلامة الفلسطينيين وأمنهم في قطاع غزة.

والأمر المثير للاستغراب في سياق الحقائق والوثائق التي قُدِّمت من قبل المدعي وتأكيد النية لارتكاب «إسرائيل» إبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني، وأن ما وقع من قبل قوات الاحتلال يُمثّل جريمة في حق الإنسانية- هو عدم إصدار المحكمة قرارًا يقضي بالوقف الفوري للعمليات العسكرية التي يشنها الاحتلال، ووضع حد لهذه الجرائم، وتجنب وقوع أضرار إضافية يصعب إصلاحها،[103] إذ لا يزال الشعب الفلسطيني يعاني ويلات هذه الحرب، ولاتزال العمليات العسكرية التي يشنها الاحتلال تتنافى مع مبادئ القوانين والأعراف، علمًا أنّ جنوب إفريقيا استوفت المعايير لإظهار أن هناك خطرًا مباشرًا وكبيرًا على حياة الشعب الفلسطيني ما لم يتم القيام بأي إجراء.

من ناحية أخرى، فإن حكم المحكمة يُعَدّ ملزمًا للدول المعنية في القضية وفقًا لنص المادة (94)[104] من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقًا للمادة ذاتها في حالة عدم امتثال الطرف الملزم لحكم المحكمة فإنه يجوز للطرف الآخر أن يعرض الأمر على مجلس الأمن، وللمجلس أن يقدم توصياته أو يصدر قرارًا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ حكم المحكمة،[105] فمن الناحية القانونية تُعدّ الأحكام التي تصدرها المحكمة نهائية، ولا يحق للأطراف الطعن فيها، ولكن المعضلة الأساسية هي مسألة سلطة تنفيذ القرار، أو الحكم الذي تصدره. بمعنى آخر، ليس للمحكمة سلطة تنفيذية لإجبار الدول على التنفيذ، فمسألة التنفيذ تقع على عاتق مجلس الأمن في الأمم المتحدة، وبذلك تمتلك الدول

الأعضاء «حق الفيتو» وهذا الذي تحتمي به «إسرائيل»، فهي تعتمد على قوة الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام حق الفيتو لمصلحة «إسرائيل» في حال طالبت جنوب إفريقيا برفع القرار إلى سلطة مجلس الأمن لتنفيذه، وطالما لا توجد قوة تنفيذية دولية تجبرها على التنفيذ الفوري، تبقى هذه التدابير معتمدة بشكلٍ كبير على الضغوط الدولية.

من جهة أخرى، فإن المحكمة لن تقوم بإصدار قرار نهائي بشأن الاتهامات الموجهة لـ«إسرائيل» للإبادة الجماعية، حتى يتم عقد جلسة للبحث في القضية بصورة متكاملة وعلى أساس موضوعي، وعلى هذا الأساس قد يستغرق الأمر سنوات إلى حين صدور هذا الحكم النهائي،[106] ولكن في الوقت ذاته تؤثر هذه الدعوى التي رفعتها جمهورية جنوب إفريقيا وما تصدره المحكمة من أحكام في سمعة «إسرائيل» الدولية، وتشكل سابقة قانونية، تضعها في قفص الاتهام الدولي، حيث شكل قرار المحكمة بداية لنهاية حصانة «إسرائيل» الدولية، فدعوى جنوب إفريقيا دفعت «إسرائيل» إلى المثول أول مرة في تاريخها أمام محاكمة دولية،[107] ومن ثَمّ إذا توصلت المحكمة في إعلان حكمها بعد ثبوت الأدلة المقدمة ضد «إسرائيل» إلى قرار الإدانة- تكون «إسرائيل» قد وقعت في قفص الاتهام بتنفيذها «إبادة جماعية « بحق الشعب الفلسطيني، ووضعت نفسها في قضية معقدة تأخذ مسارًا طويلاً أمام محكمة العدل الدولية قد يستغرق سنوات.[108]

٢) التبعات القانونية والسياسية

لا ريب أن حكم المحكمة له تبعات قانونية واستقطابات دولية، من شأنها التأثير في الحرب التي يشنها الاحتلال في قطاع غزة، فبعد أن أخفقت في رد دعوى جنوب إفريقيا حيث وجدت نفسها تحارب في معركة قانونية إلى جانب معركتها العسكرية- يلزمها تقديم تقارير ووثائق تبين مدى التزامها للقانون الدولي الإنساني وقرارات المحكمة، فهي تحت رقابة محكمة العدل التي تجبرها على الأخذ بعين الاعتبار المساءلة القانونية، فيحد من حريتها في العدوان الذي تشنّه على قطاع غزة. وعلى ضوء ذلك، قامت خمس منظمات حقوقية إسرائيلية برفع عريضة للمحكمة الإسرائيلية العليا متهمة فيها حكومة رئيس الوزراء نتنياهو بمنع وصول المساعدات الإنسانية.[109] كما أبدت عدة الدول رغبتها في الانضمام إلى جنوب إفريقيا لرفع دعوى ضد «إسرائيل» بناءً على المادة (63) من الاتفاقية، منها نيكاراغوا، وكولومبيا، والمكسيك، وليبيا، وبلجيكا، وتركيا، ومصر، والمالديف، وإيرلندا، وتشيلي، وإسبانيا، وكوبا، ومن هنا انفتحت جبهة قانونية جديدة ضد الحكومة الإسرائيلية.[110]

كما أدت الهجمات الواسعة التي شنتها حماس على «إسرائيل» في السابع من أكتوبر

2023م، إلى انكسارات في القضية الفلسطينية الإسرائيلية وفي السياسة الإقليمية كذلك، ونتيجة لذلك فإن عملية التطبيع الإسرائيلي في الشرق الأوسط تعرضت لشلل جراء الهجوم العنيف والممنهج من قبل الاحتلال، الذي يشكّل جريمة بحق الإنسانية. وفي ضوء ذلك، أدت هذه الحرب إلى انقسام الرأي العام العالمي،[111] إذ نتج عن أمر المحكمة الصادر في يناير عام 2024م، تعليق عدد من الشركات والدول تصديرها الأسلحة إلى «إسرائيل» بالإضافة إلى تعليق كلٌ من إسبانيا وإيطاليا وكندا وبلجيكيا نقل الأسلحة لـ«إسرائيل»، وقد علقت الشركة اليابانية إيتوشو (Itochu) تعاونها العسكري مع الشركات الإسرائيلية، في المقابل لم يعد الاتحاد الأوروبي يشجع على تصدير الأسلحة إليها.[112] ولعل ما شهدته الساحة الدولية كتبعة قانونية محلية ودولية، أفرز استقطابًا في العلاقات الدولية، ولاسيما أن دعوى جنوب إفريقيا أحدثت دينامية بين الدول من خلال مقاضاة دول «الجنوب العالمي» متمثلة بجنوب إفريقيا ونيكاراغوا، ودول «الشمال العالمي» متمثلة بـ«إسرائيل» وألمانيا،[113] وهذا قد يؤدي إلى تحولات قد يشهدها النظام العالمي، بالإضافة إلى ما أحدثته القضية من انقسامات بين دول الشمال، وأوروبا، فقد رسخت أوامر المحكمة انقسامًا بداخل الاتحاد الأوروبي، خاصة مع وقوف إيرلندا وألمانيا في صفين متعارضين، فلم تعد تتصرف وفق كتلة واحدة، إنما باعتبارها دولاً تتعارض مواقفها تجاه الحرب على قطاع غزة،[114] حيث يُعدّ إعلان إسبانيا وإيرلندا ومالطا والنرويج استعدادها للاعتراف بالدولة الفلسطينية انقسامًا سياسيًّا جديدًا في الاتحاد الأوروبي، وباتت القضية الفلسطينية من أهم القضايا التي تزيد من حدة التوتر.

في المقابل، لوحظ عدم استجابة الدول العربية لاتخاذ إجراءات ملموسة للانضمام للدعوى القضائية أو حتى رفع دعوى مماثلة على اعتبارها دولاً أطرافًا في الاتفاقية، وقد يعود السبب لخشيتها العواقب التي قد تفرض عليها من قبل واشنطن، ومن ثَمّ تفضل تلك الدول التحرك ضمن إطار الأمم المتحدة من خلال تقديمها مشروعات وقرارات لوقف إطلاق النار والمطالبة بعضوية كاملة لفلسطين، ولكن سعيها يصطدم بالرفض الأمريكي «حق الفيتو».[115] وعلى غرار ذلك، يمكن القول: إن الحراك القانوني الدولي والمحلي شكل ضغطًا سياسيًّا على الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى عدد من الدول التي تدعم الاحتلال الإسرائيلي في حربها ضد غزة، فقد شهدت المحاكم الأوروبية والأمريكية عددًا من المعارك القانونية سعت لوقف تسليح «إسرائيل»،[116] ولاتزال معظم القضايا مستمرة في سبيل النظر والبت فيها،[117] ولا يزال الاحتلال الإسرائيلي مستمرًّا في حربه منتهكًا القوانين والقواعد التي تحكم الحروب، ولا يزال الشعب الفلسطيني يُعاني ويلات هذه الحرب بدءًا بالتهجير القسري، وعدم توفير مسكن يلجأ له، وعرقلة وصول

المساعدات الإنسانية والطبية إليه، والمجاعة، وانتشار الأمراض، وانتهاءً بالتدمير الكلي لعدد كبير من قطاع غزة.

خاتمة:

شكلت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023م، انتهاكًا صارخًا للقوانين والأعراف الدولية، مع توافر النية المسبقة لعقاب جماعي وتطهير عرقي وإبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني، فهي تُعَدّ نموذجًا دوليًّا من خلال تأثيرها الكبير في الاعتبارات القانونية والسياسية، إضافة إلى إظهارها الفجوة الكبيرة لأهمية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الناحية التطبيقية، فعلى الرغم من تجاهل محكمة العدل الدولية مطلب جنوب إفريقيا لوقف إطلاق النار الفوري، وتعليق العمليات العسكرية، ألا أنه لا يمكن الإغفال عن الأهمية الكبرى لإصدار المحكمة أوامر بشأن تدابير مؤقتة وما لها من تأثير في الاعتبارات القانونية والسياسية، فحتى لو لم تلتزم «إسرائيل» بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة ففي جميع الأحوال تبقى في قفص الاتهام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وعدم منعها حتى صدور الحكم النهائي، والبت في الموضوع، وهي مسألة تستغرق سنوات، كما أثبتت محكمة العدل الدولية من خلال اعترافها بالفلسطينيين على أنهم جماعة قومية، إثنية، عرقية، أو دينية اشتملتهم الحماية وفقًا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها- دحضًا قانونيًّا لادعاءات الاحتلال الإسرائيلي المتكرر لعدم وجود شعب فلسطيني، وهذا يسهم في خدمة طلب تقرير حق المصير للشعب الفلسطيني.

وفي هذا السياق جاء تعليق عدد من الشركات تعاملاتها مع الشركات الإسرائيلية بشأن نقل الأسلحة لها، على أن ذلك يُعدّ تبعة قانونية لحكم المحكمة، وهذا شكّل ضغطًا كبيرًا على قوات الاحتلال؛ لتخلي تلك الدول عنها، كما خلقت دينامية علاقات دولية جديدة وهذا قد يؤدي إلى تحولات قد يشهدها النظام العالمي. وإن دخول «إسرائيل» في قفص الاتهام للمثول أمام محاكم دولية يُعَدّ انتصارًا بحد ذاته، حيث توقّعت «إسرائيل» من خلال مرافعتها بأنه باستطاعتها دفع دعوى جنوب إفريقيا من خلال تاريخها، وما عاناه اليهود جراء «محرقة الهولوكوست» من دون الأخذ بعين الاعتبار قوة حجية المدّعي استنادًا إلى وثائق وتقارير موثّقة، فهي لاتزال عديمة الخبرة في مجال القتال القانوني، وهذا الأمر لا يتوافق مع مبادئها؛ ويجعلها تخوض شوطًا طويلاً حتى تقطعه.

الهوامش والمراجع

1. أبو مسامح، عثمان. (2019). "المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية (غزة أنموذجًا) – دراسة تحليلية» مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر، ط 1، ص17.
2. يُطلَق مصطلح الحرب غير المتماثلة على تلك الحروب التي تكون بين طرفين متفاوتين في القوة العسكرية، فيلجأ أحدهما لاستخدام تكتيكات غير تقليدية.
3. حديد، صالح (2024). "الحرب الأمريكية في أفغانستان: تطور طبيعة الحرب ونسق القوة» رؤية تركية:
DOI:10.36360/1560-013-001- 010، ص162.
4. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.(2023) " الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة: قراءة في موقف القانون الدولي الإنساني»، وحدة الدراسات السياسية، ص1.
5. العنبكي، نزار.(2010). «القانون الدولي الإنساني» دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ط 1، ص28.
6. علوان، محمد.(2016). «مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني» سياسات عربية، ص21.
7. السابق، ص -33 34.
8. اتفاقية جنيف عام 1864م التي انبثقت من خلال مؤتمر دبلوماسي بمدينة «سويسرا» وقد حضر فيه 16 مندوبًا للدول، وقد كان التوقيع على هذه الاتفاقية خطوة أولى لتدوين قواعد النزاعات المسلحة الدولية.
9. المجالي، رضوان. (2014). «موقف القانون الدولي الإنساني من الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة (2008-2012): دراسة في الاعتبارات السياسية. المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 42، 41، ص55.
10. نصر، محمد.(2014). " المسؤولية الجنائية الدولية" دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، ص 30-9.
11. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.(2024). "دعوى جنوب إفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية: التحديات والسيناريوهات» وحدة الدراسات السياسية، ص 2-1.
12. المعمري، عبدالعزيز، الغافري، حسين (2023)."مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومصادرهما» المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، العدد 5، ص20.
13. المجالي، رضوان .(2014). "موقف القانون الدولي الإنساني من الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة(2008-2012) : دراسة في الاعتبارات السياسية. المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 42، 41، ص55.
14. أبو مسامح، عثمان.(2019). " المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية (غزة أنموذجًا)" مركز الدراسات العربية، ط 1، مصر، ص 45.
15. السابق، ص 46-45.
16. وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي عدّ احتلال "إسرائيل" للأراضي الفلسطينية عام 1967م، احتلالاً عسكريًّا والذي عرفته المادة (42) من اتفاقية لاهاي عام 1907، بالإضافة إلى المادة (2، 49، 47) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي تنص على تطبيق الاتفاقية وإن كان احتلالاً جزئيًّا، وتحظر النقل القسري للسكان، وتؤكد عدم فقدان السكان حمايتهم القانونية بغض النظر عن أي تغييرات تفرضها قوة الاحتلال.
17. بسج، نوال.(2018)." القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة» منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، ص7.

18. الفتلاوي، أحمد.(2019).“ القانون الدولي الإنساني» مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت – لبنان، ط 1، ص11، 12.
19. حمد، محمد .(2023).“ الأسرى الفلسطينيون من منظور القانون الدولي الإنساني دراسة حالة أسرى سجن جلبوع» مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، ع 13، مجلد 5، ص 120.
20. انظر،
https://news.un.org/ar/story/2024/10/1135846،
بتاريخ 22 أكتوبر 2024م.
21. تنظم لائحة لاهاي كيفية تعامل قوة الاحتلال مع الأراضي المحتلة حيث تعرف المادة (42) الاحتلال، وتبين المادة (43) التزام الاحتلال لاتخاذ جميع التدابير للحفاظ على الأمن، وتحظر المادة (46) التدمير غير الضروري للممتلكات المدنية.
22. تضع هذه الاتفاقية قواعد صارمة لحماية السكان المدنيين الواقعيين تحت الاحتلال حيث تضمن المادة (4) حماية جميع المدنيين تحت الاحتلال، وتلزم المادة (27) المعاملة بكرامة حقوق الأشخاص المحميين واحترامهم، وتحظر المادة (33) العقاب الجماعي للمدنيين، وتمنع الماد (49) نقل السكان بالقوة وتهجيرهم.
23. مركز الميزان لحقوق الإنسان.(2008). ”مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني» سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 11، ص 5.
24. انظر القرار
https://digitallibrary.un.org/record/90717?v=pdf
25. انظر القرار
https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/s_res_3381973.pdf
26. انظر
https://www.icj-cij.org/case/131
27. مهند مصطفى .(2013).“ الإستراتيجية الإسرائيلية التفاوضية (2009-2012) : نصف تسوية ونصف مصالحة“ المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، ص154.
28. العنبكي، نزار، السابق، ص 56، 57.
29. خطاب، يوسف. ”انتهاكات ”إسرائيل“ للقوانين الدولية والإنسانية والعرفية في الحرب على غزة» ورقة تحليلية، مركز الخليج للأبحاث، ص7.
30. شعبان، أحمد . ”الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني): (دراسة مقارنة)» مكتبة فلسطين، ص 13-10.
31. الفئات الأربع هي: الجرحى والمرضى من القوات في الميدان، الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار، أسرى الحرب، المدنيون.
32. انظر،
https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights,، بتاريخ 22 أكتوبر 2024م.
33. الفتلاوي، أحمد، السابق، ص 204.
34. العنبكي، نزار، السابق، ص 283.
35. Marco Sassoli,Antoine A Bouvier,op.,cit., (Vol1) pp.191-193.
36. حديد، صالح (2024). ” الحرب الامريكية في أفغانستان: تطور طبيعة الحرب ونسق القوة“، رؤية تركية،
DOI:10.36360/1560-013-001- 010، ص 162.
37. السابق، خطاب، يوسف، ص8.

38. القاموس العملي للقانون الإنساني، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mdnywwn/#:~:text=ويجب%20حماية%20جميع%20المدنيين%20وبدون,في%20الحصول%20على%20المساعدة%20الضرورية.&text=يجب%20ألا%20يكون%20السكان%20المدنيون%20بهذه%20الصفة%20عرضة%20لأي%20هجوم.، 13. مارس. 2024م.
39. بسج، نوال، السابق، ص 57.
40. أبو مصطفى، إياد (2021) « مبدأ الضرورة العسكرية، وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على مخالفة «إسرائيل» لمبدأ الضرورة العسكرية خلال حرب مايو 2021» مجلة جامعة الأزهر (سلسلة العلوم الإنسانية) :2 (23) :2-1.
41. شريف، عتلم .(2005). "محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، ص17.
42. العنبكي، نزار، السابق، ص285.
43. يُعَدّ مبدأ التمييز من أهم المبادئ التي تضمنها القانون الدولي الإنساني لضبط العمليات الحربية والتي نصّت عليها المادة (22) من لائحة لاهاي عام 1907.
- يوسع البروتوكول من نطاق الحماية في النزاعات المسلحة الدولية، فقد أكدت المادة (1) انطباق البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات الدولية بما فيها الاحتلال، وتحظر المادة (51) الهجمات المباشرة ضد المدنيين، وكذلك المادة (54) التي تحظر تدمير الموارد الأساسية للسكان، وتمنع المادة (55) استخدام أي وسيلة تؤدي لأضرار جسيمة للبيئة، وتوفر المادة (75) حماية واسعة لكل الأشخاص تحت سيطرة الاحتلال بغض النظر عن جنسياتهم.
44. أبو مصطفى، إياد، السابق، ص 346.
45. تنص على ما يأتي: «تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي تحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها أو تعطليها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
46. البروتوكول الأول الإضافي لعام 1907م.
47. انظر، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights، بتاريخ 23أكتوبر 2024م.
48. بسج، نوال، السابق ص 142.
49. العنبكي، نزار، السابق، ص 314.
50. بسج، نوال، السابق، ص115.
51. انظر المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة.

52. المـادة 12: حماية الوحدات الطبية:
1. يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفًا لأي هجوم.
2. تُطبَّق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن: أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع ج) أو يرخص لها وفقًا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق « البروتوكول» أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى.
3. يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم بعضًا بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.
4. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تُستخدَم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم. ويحرص أطراف النزاع, بقدر الإمكان, على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

53. مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

54. Hans Haug, Humanity for All The International Red Cross and Red Crescent Movement" Henry Dunant Institute Berne: Paul Haupt Berne Publishers,1993,p.27.

55. العنبكي نزار، السابق، ص 312-311.

56. Request for the indication of provisional measures, https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20231228-app-01-00-en.pdf, p10.

57. انظر،
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2024/10/22/more-than-100000-palestinians-injured-gaza-october-health-ministry، بتاريخ 22 أكتوبر 2024م.

58. أخبار، الجزيرة،
https://www.aljazeera.net/news/2024/9/16/ضمت-أكثر-من-34-ألفا-قائمة-بأسماء-شهداء، بتاريخ 16 سبتمبر 2024م.

59. مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية شمس،
https://www.shams-pal.org/?p=6307، 25 أغسطس 2024م.

60. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977،
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions.

61. الغد .(2024)» غزة: استشهاد 195 من الكوادر الطبية وتوقف الخدمة داخل 18 مستشفى» .،
https://www.alghad.tv/غزة-استشهاد-195-من-الكوادر-الطبية-وتوقف-ا/، بتاريخ 17 مارس 2024.

62. وكالة الأنباء القطرية،
https://www.qna.org.qa/ar-QA/News-Area/News/2024-09/15/0088-173-شهيدا-في-صفوف-الصحفيين-منذ-بدء-عدوان-الاحتلال-على-غزة، 15 سبتمبر 2024.

63. المختار، الداهية .(2015).“محكمة العدل الدولية بين النشأة والتطور: قراءة في الدور والأداء». المنظومة، شؤون الأوسط، ع 151، ص -203 205.

64. العناني، إبراهيم.(2020). " التسوية السلمية للنزاعات الدولية" دار نشر جامعة قطر، ط 1، الدوحة – قطر، ص 157.

65. إسماعيلي، محمد.(2017). " لمحة عن محكمة العدل الدولية" المنظومة، مجلة قانونك، ع 4، ص 233-232.

66. عبد الخالق، سمير .(1988).“البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية“، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص 411.
67. البصيصي، صلاح.(2017).“دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني» المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة – مصر، ص 44-43.
68. عبد الرحمن، أنس (2024). ”دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان“ مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، منار الشرق للدراسات والأبحاث، م 4، ع1، -101 102.
69. المختار، السابق، ص 206.
70. انظر المادة (34) من نظام المحكمة الأساسي.
71. العناني، إبراهيم، السابق، ص 165.
72. عبد السلام، جعفر .(1971). ”دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية“ المجلة المصرية للقانون الدولي، م 27، ص 70-61.
73. المادة الأولى تنص على ما يأتي: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال“.
74. جوبلي، سعيد .(2003).“ تنفيذ القانون الدولي الإنساني» دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص 12-11.
75. عواشرية، رقية.(2001). ” حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية» رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 505.
76. عبد الرحمن، أنس، السابق، ص 110.
77. البصيصي، صلاح، السابق، ص -85 87.
78. أبو مسامح، عثمان.(2019). ”المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية“، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر، ط 1، ص114-113.
79. نصر، محمد، السابق، ص 9.
80. انظر،
https://digitallibrary.un.org/record/209873?ln=en&v=pdf.
81. إسماعيل، عمر.(2020).“جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، رفاد، ص 1.
82. نصت المادة (2) على تجريم الأفعال الآتية:
1. قتل أعضاء من الجماعة.
2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء هذه الجماعة.
3. إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كليًّا أو جزئيًّا.
4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
5. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.
83. يعاقب على الأفعال الآتية:
1. الإبادة الجماعية.
2. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
3. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
4. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
5. الاشتراك في الإبادة الجماعية.
84. أبو مسامح، عثمان، السابق، ص 115-114.
85. أبو مسامح، عثمان، السابق، ص 122-116.

86. انظر.https://www.oxfam.ca/who-we-are/about-oxfam/our-story

87. أخبار الأمم المتحدة،
https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128327.

88. المادة (41) تنص على ما يأتي: «يكون للمحكمة سلطة أن تبين، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفي».

89. تُعرَض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

90. The Republic of South Africa institutes proceedings against the State of Israel and requests the Court to indicate provisional measures , No. 2023/77, 29 December 2023, INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE.

91. تقدير موقف.(2024).»دعوى جنوب إفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد «إسرائيل» أمام محكمة العدل الدولية: التحديات والسيناريوهات»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة – قطر، ص 2-1.

92. Request for the indication of provisional measures, https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20231228-app-01-00-en.pdf, p1.

93. عملا بالمادة 74 من لائحة المحكمة، «يكون لطلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة الأولوية على جميع القضايا الأخرى».

94. Request for the indication of provisional measures, https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20231228-app-01-00-en.pdf, p70-72.

95. أخبار الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127607.

96. International Court of Justice، Public sitting held on Friday 12 January 2024, at 10 a.m., at the Peace Palace, President Donoghue presiding, in the case concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel) 1-75.

97. أيوب، نزار .(2024).“قضية جنوب إفريقيا ضد ”إسرائيل“ بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في غزة»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة – قطر، ص9.

98. في هذه المسألة قد أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى عام ٢٠٠٤م، حول قضية الجدار العازل.

99. تقدير موقف.(2024).“دعوى جنوب إفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد ”إسرائيل“ أمام محكمة العدل الدولية: التحديات والسيناريوهات»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة – قطر، ص5-4.

100. APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE IN THE GAZA STRIP (SOUTH AFRICA v. ISRAEL), 26 JANUARY 2024 ORDER,1-29 .

101. APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE IN THE GAZA STRIP (SOUTH AFRICA V. ISRAEL) URGENT REQUEST FOR ADDITIONAL MEASURES UNDER ARTICLE 75(1) OF THE RULES OF COURT OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE , accessed on11 May 2024 https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240212-wri-01-00-en.pdf, p1-3.

102. OBSERVATIONS OF THE STATE OF ISRAEL ON THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA'S "URGENT REQUEST FOR ADDITIONAL MEASURES UNDER ARTICLE 75(1) OF THE RULES OF COURT" DATED 12 FEBRUARY 2024, accessed on 12 May 2024 , https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240215-wri-01-00-en-1.pdf.

103. أيوب، نزار، السابق، ص 10.

104. نص المادة (94) "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أيّ قضية يكون طرفًا فيها».

105. محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، https://www.icj-cij.org/sites/default/files/questions-and-answers-about-the-court/questions-and-answers-about-the-court-ar.pdf، ص23.

106. انظر الخبر الصادر من «الشرق الأوسط»، العالم/-4814251بانتظار-حكم-اليوم-ما-قضية-الإبادة-الجماعية-/https://aawsat.com المرفوعة-ضد-إسرائيل؟، تاريخ 26 يناير 2024.

107. البصري، عائشة .(2024)."أحكام محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب إفريقيا ضد "إسرائيل" وتداعياتها»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة – قطر، ص 4-3.

108. في الدعوى التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد صربيا بشأن الإبادة الجماعية، الأمر الذي استغرق قرابة ١٤ عام للبت فيها بحكم صدر لمصلحة البوسنة وأن يوغسلافيا (صربيا حاليًا) لم تبذل الجهود الكافية لإيقاف الإبادة الجماعية.

109. Five Human Rights Organizations Petition Israel's High Court: Israel is Preventing the Supply of Humanitarian Aid to Gaza's Civilian Population, Especially in North Gaza, in Violation of International Law," Gisha, 18/3/2024, accessed on 6/5/2024, at: https://cutt.ly/Sewcljdh.

110. https://www.icj-cij.org/case/192.

111. أتامان، محيي الدين .(2023). " التأثيرات الدولية لتطورات المشكلة الفلسطينية الإسرائيلية الأخيرة والسياسة التركية"، الحراكات السياسية في الشرق الأوسط والقارة الإفريقية، رؤية تركية، ص -31 33.

112. United Nations Human Rights Office of the High Commissioner, "Arms Exports to Israel must Stop Immediately: UN Experts," Press Release, 23/2/2024, accessed on 14/4/2024, at: https://bit.ly/3vLpb2t.

113. فقد التمست نيكاراغوا من محكمة العدل اتخاذ تدابير مؤقتة بحق ألمانيا لوقف تزويد "إسرائيل" بالأسلحة.

114. هناك دول تدعم فلسطين مثل إسبانيا، ودول تدعم "إسرائيل" كألمانيا، ودول متأرجحة كفرنسا.

115. إلا أن تصويت 12 عضوًا من بين أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، منها فرنسا، لمصلحة مشروع قرار جزائري يوصي الجمعية العامة بقبول فلسطين عضوًا في الأمم المتحدة، أطاح به لجوء واشنطن إلى حق النقض (الفيتو) في جلسة 18نيسان/ أبريل -2024 يظهر حجم الدعم الدولي الذي تحظى به فلسطين حاليًّا، في حين تتعمق عزلة واشنطن و»إسرائيل» في ثلاثة أجهزة من أصل الأجهزة الستة الرئيسة للأمم المتحدة: مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

116. أصدرت محكمة الاستئناف الهولندية في 12 فبراير أمرًا يقضي بوقف تصدير هولندا قطع طائرات إف -35 التيّ تستعملها «إسرائيل» في غزة.

117. البصري، عائشة، السابق، ص 7-1.